المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

ف ٨/١٨٦٥

مختصر كتاب في الشعائر والتقاليد

١٧٥

٤١٢٨

Copyright © King Saud University

٥٨٢ / م

(رسالة في الحكمة الالهية) ، تأليف الزنديستي ،

علي بن يحيى بن محمد ـ ٣٨٢هـ • بخط يعقوب

ابن الحاجي افندى الاقسرائي ١١٧٠هـ •

٦ ق ٢٢ س ٢٢×٥ر١٦سم

٤١٢٨ / ١ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ ـ ٦) ، خطها تعليق

حسن، بها أكل ارضه •

الأعلام (ط ٤) ٥ : ٣١

١ـ اصول الدين أـ المؤلف ب ـ الناسخ

جـ ـ تاريخ النسخ •

٤١٢٨
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ما الحكمة في ان الشمس تضيء من السماء الرابعة كل بينهما خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب جوابها ان الشمس لطيف واللطيف
لا يمنع اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف ثم الذنوب على اوجه منها بينه وبين الله تعالى كالزنا واللواطة وشرب
الخمر والكذب في الغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة واما اذا بلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل وكذا اذا زنا بامرأة لها
زوج فبلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل واما ترك الصلوة والزكوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بالقضاء الفوائت نقل من ...

مسئلة ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء جميعا لا يصرف
الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم المرأة والميت قاضيخان مسئلة الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه على غير طهارة فانه
يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على الامام اعلام القوم بانه صلى على غير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام هكذا اورده في خزانة الفقه

واما تحريك البدن عند قراءة القرآن فهو حرام لان ذلك عادة اليهود والنصارى ... فرض على كل مسلم ...

وقد اختلف في الاسم الاعظم ما هو فقيل هو غير معين بل ما دعوت به حال تعظيمك له وانقطاعك
في هذه الحالة استجيب لك لظاهر قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء الآية
وقيل يلهمه من يشاء من خواص عباده ثم اختلف بتعينه بحسب النظر فقيل انه الله
وقيل هو العلي العظيم وقيل هو الحليم العليم وقيل هو لا اله الا الله او لا اله الا هو او اللهم او الحق او ذو الجلال
والاكرام او لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين او اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله
الذي لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء الى آخر الآية او انه هو ارحم الراحمين او ربنا او الوهاب او الغفار او القريب
او السميع البصير او سميع الدعاء او خير الوارثين او حسبنا الله ونعم الوكيل

فلا ينبغي لاحد ان يقطع بنفي او اثبات فان اعتقاد نبوة من ليس بنبي كفر كاعتقاد نفي نبوة نبي من الانبياء
قال ابو جمعة اختلف في نبوة الاسكندر فقيل نبي وقيل ولي ملك مؤمن عادل وهو الحق وكذا في لقمان فقيل نبي وقيل ولي بل هو
اي قول الولي الحق والاسكندر اثنان رومي وهو صاحب الخضر ويوناني وهو صاحب ارسطو ومحل النزاع هو الاول ولقمان
تلميذ لالف نبي ونقل عن المفسرين قالوا ملك الدنيا شرقا وغربا مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران بخت نصر
ونمرود بن كنعان وقال القرطبي وسيملكها من هذه الامة خامس وهو المهدي

والله اعلم واحكم
مطالع المرادات

شرح الامالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن
يحيى بن محمد الزندويستي رحمه الله تعالى قال الفقيه رحمه الله ان قال لك قائل ما الحكمة في موسى عليه السلام حين ولد الهمت امه باتخاذه في التابوت
والقائه في اليم لقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم الآية ونبينا محمد عليه السلام كان بين الجبال
والاحجار بواد غير ذي زرع فان قيل ما الحكمة في ذلك ان الله تعالى عز وجل علم في سابق علمه ان موسى عليه السلام يولد فظا غليظا
ذا عنف شديد فامرها الله تعالى بالقائه في اليم ليرق قلبه ويلين فؤاده لان من طبع الماء انه يلين كل شيء والذي يدل على انه كان صلبا قوله تعالى
والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه وقوله تعالى ان هي الا فتنتك واما محمد عليه السلام فانه كان اصل خلقته على الرافة والرحمة واللين
والاخلاق الحميدة فولد بين الجبال والاحجار ليغلظ على الكافرين وليشتد عليهم لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم [illegible] ما الحكمة في ان الله تعالى اهلك فرعون عليه اللعنة بالماء واهلك النمرود عليه اللعنة بالبعوضة قيل له الحكمة فيه ان فرعون
[illegible] تعالى حكاية اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي واما النمرود عليه اللعنة كان افتخاره بالطير وهذه النسر
[illegible] بعوضة اضعف الطير فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى جعل لكل مخلوق لسانا بعضها ناطقة وبعضها غير ناطقة
[illegible] لسان السمك لا ناطق ولا صامت قيل الحكمة فيه ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام امر الملائكة عليهم السلام بالسجود له فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس عليه اللعنة فاخرجه من الجنة و[illegible] ومحي اسمه من اسماء الملائكة وكان اسمه عزازيل ويكنى بابي الحرث فسماه
ابليس من الخير والشيطان ماخوذ من شطن اذا بعد لانه ابعد من رحمته فطاف ابليس عليه اللعنة في السماوات والجنة من فيها بخلق
آدم عليه السلام وتفضيله عليهم ثم طاف في الارضين كذلك ثم جاء الى البحار فاول من رأى السمكة فاخبرها بخلق آدم عليه السلام وقال لها
انه مسلط على صيده ودواب البحر وانعامه وهوامه وهوام الارض وسباعها فذهبت السمكة وجعلت تخبر دواب البحر بخلق آدم ان الله تعالى
خلق الخلق على ثلاثة اصناف صنف منهم اعطى لهم اليدين والرجلين وهم يمشون بالجميع لاربع كلها وهم الدواب والانعام وخلق
الطير واعطاهم الرجلين دون اليدين وهم الطير وخلق آدم مع اليدين والرجلين فهو يمشي برجليه ويأخذ بيديه فلا امان لنا بعد هذا
في الماء قال فلما قالت السمكة في آدم ما قالت وحرشت لخلقه اذهب الله عنها لسانها لئلا تسوء الادب ولا تذكر صفته في خلق البحر
بالسوء فلذلك لم يكن لها لسان اصلا فان قيل ما الحكمة في ان المسلمين يؤمنون بالقضاء والقدر فاهذه الملامة بعد ايماننا بالقضاء
والقدر قيل الحكمة فيه لان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة وكان ذلك بقضاء الله وقدره ثم استحق من جميع اهل الجنة الملامة في ذلك
من ذلك الوقت وحكمة اخرى ان الملامة للتحذير رجاء لقوله صلى الله عليه وسلم حين مر على حائط واهي فاسرع المشي و[illegible] اصحابه

بالسرعة

بالسرعة فقيل له اليس الله تعالى قال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا فقال عليه السلام الحذر ينفع القدر قالها ثلاث مرات قيل انه اشتد البلاء
بايوب عليه السلام سنينا او شهرا فكان في جسده من الاكلة والدود ما لا يحصى فوقعت يوما من الايام دودة على الارض فرفع ايوب عليه السلام
تلك الدودة من الارض والقاها على بدنه فالمته تلك الدودة الى ان وصل الى فؤاده فقال يا رب ان على نفسي من الدود ما لا يحصى ولم يصل الي من الوجع
مثل ما وصل الي من هذه الدودة فقال الله تعالى له ان هذه الواحدة كانت باختيارك فصارت عقوبة عليك وما سواها باختياري فاصبرتك على
ذلك الا ترى ان الحافظ هو الله تعالى حتى اذا اصاب واحد جراحة فاذا قصد حفظ تلك الجراحة بنفسه فانه يحمل جميع الآفات لان صاحب الجراحة يقطع الاكل
من الله تعالى فيصير عقوبة عليه وقيل انه سقط من ايوب عليه السلام اربع من الدود فوقعت واحدة منها في الماء فصارت علقا والاخرى صعدت الشجرة
فصارت دود القز والثالثة وقعت في المفازة فصارت سوسا والرابعة طارت في الهواء فصارت نحلا فان قيل ما الحكمة في هذه
الانعام ان الله تعالى خلقها مختلفا الوانها وخلق الوحوش لونا واحدا قيل الحكمة فيه ان الوحوش لا يملكها احد الا الله تعالى فمالكها واحد فلا يحتاج
الى التمييز واما الانعام فان الله تعالى خلقها مختلفا الوانها لكونها لبني آدم لكي يعرف كل انسان ملكه فلا يقع بينهم [illegible] منازعة اذا نظروا
في الشبه والصفات فان قيل ما الحكمة والفائدة في نصب الصراط اليس الله تعالى عالما بالعباد شقيهم وسعيدهم قيل [illegible]
لمكانة امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لا يامر الملائكة بان يجروا ويأخذوا فلان العاصي من امة محمد [illegible]
فيمر الصالح السعيد منهم ويسقط الطالح الشقي منهم في النار فهذه الحكمة لئلا يعلم احد حال امة محمد عليه السلام من [illegible]
في ان موسى عليه السلام خاف من الحية ولم يخف ابراهيم عليه السلام من النار قيل لان الحية كانت من صنع الله تعالى ووقود النار كان من فعل الادميين
فلذلك وقع الفرق بينهما فان قيل ما الحكمة في الكلب حيث ينبح ويمزق ثيابه ولا ينبح على الغني ولا يمزق ثيابه قيل لان الكلب ياكل [illegible] الغني من جنسه
فهو صديقه والصديق لا يؤذي الصديق واما الفقير فهو يأكل الحلال والضدان لا يجتمعان فان قيل في ان الكلب يجامعون [illegible]
من غير صياح وان الهرة تصيح في وقت الجماع قيل الحكمة فيه ان ذلك من وقت نوح عليه السلام لما جمع السباع والحيوانات في السفينة نهاهم عن
الجماع كيلا يستوالد في السفينة فتضيق السفينة بهم فامتنعوا من ذلك كلهم الا الكلب فانه جامع زوجته فجاءت الهرة الى نوح عليه السلام
واخبرته بذلك فلامه نوح عليه السلام فانكر الكلب ذلك ثم جامع مرة اخرى فاخبرت الهرة نوحا عليه السلام فقال الكلب يا نبي الله الهرة تكذب علي فقالت
الهرة يا نبي الله ادع الله تعالى حتى يظهر عليهما علامة تبصرها بعينك فدعا نوح عليه السلام ربه ثم ان الكلب جامع كرة ثالثة فاشتد ذلك الامر عليهما
حتى لم يمكنه الانفصال من صاحبته حتى جاءت الهرة واخبرت الهرة نوحا فجاء نوح عليه السلام فرآهما كذلك ومن ذلك الوقت وقعت المنازعة
بين الهرة والكلب فقال الكلب يا رب اجعل الهرة فضيحة على رؤوس الخلائق وقت الجماع كما فضحتنا فاستجاب الله تعالى له فمن ذلك الوقت صياحها
فان قيل ما الحكمة في ان مؤمنا واحدا اكرم على الله تعالى من الدنيا وما فيها وتقطع يده اذا سرق عشرة دراهم او قيمتها قيل لان المؤمن خلق

بلاعيب والدنيا خلقت معيوبة والله تعالى الزم المؤمنين ان لا يتناولوا المعيوب كيلا يصيروا معيوبين فاذا اخذها صار معيوبا فقطعت يده حتى يزول عين العيب **وحكمة اخرى**
وهي ان الله تعالى اعطى بني آدم هذه الاعضاء امانة عنده وجعله مؤتمنا عليها وقال له احفظ ودايعي فمتى ضيعت الوديعة اخذت الوديعة فهو اذا تناول مال الغير
بالسرقة فقد ضيع الوديعة واذا قتل النفس عمدا فقد ضيع جميع النفس واذا قطع الطريق على المسلمين فقد ضيع يده ورجله وحل دمه للمسلمين بفعله **فان قال**
قائل الصلوة من باب الايمان او من باب العمل ان هذا على وجهين فان الايمان بالصلوة وبجميع الطاعات ايمان واما اداوها فبالعمل بان الصلوة بامر الله تعالى وقبول الصلوة ايمان
وتحصيلها باركانها طاعة وتركها بغير جحود ذنب ومعصية وتركها بالجحود كفر **فان قيل** ومانعير الصلوة فقل اركان جمعت ووصلت بعضها ببعض فصار ذلك سببا
وصلة الى الله تعالى الا ترى انك تقول وصلت مع فلان وانما سميت الصلوة صلوة لان رحمة الله تعالى تصل الى صاحبها **فان قيل** الايمان ظاهر ام باطن فقل الاقرار
باللسان ظاهر والتصديق بالقلب باطن **فان قيل** ما حجة الله تعالى وما حجة النبي عليه السلام فقل حجة الله تعالى هو القرآن وهو بالامر والنهي وحجة النبي عليه السلام بلاغه عن الله تعالى
برسالته وحجة الخلق تسليم الايمان الى اخره **فان قيل** بما عرفت الله تعالى بالعقل او بالخبر فقل بما بينه الرسول عن الله تعالى عرفناه بالعقل وبالخبر فاذا لم يكن لنا عقل
لم نعرف بالخبر **فان قيل** [illegible] ان الله تعالى يسمى عالما والعبد يسمى عالما فهل بينهما فرق قيل الفرق بينهما على ثلاثة اوجه احدها ان العلم صفة الله تعالى غير مخلوق والعلم
[illegible] الله تعالى لا يزال عالما والعبد كان جاهلا ثم صار عالما والثالث ان الله تعالى لا يزال عالما ولا يغفل ولا ينسى والعبد يكون عالما
[illegible] فما الفرق بينهما قيل الله تعالى واحد بغير حد والعبد واحد من جميع من الذكور والاناث **وحكمة اخرى** ان الله تعالى واحد في احد
[illegible] لام وبيت وغير ذلك من الفروق **وحكمة اخرى** ان الله تعالى واحد لا مع احد والعبد واحد مع احد وفي رواية اخرى الله تعالى واحد لا كواحد
منا بل هو واحد بلا كيف ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والعبد صار واحدا لان الله تعالى هو الذي كونه واحدا وهو الذي جعل الاحاد كلها وليس هو تبارك وتعالى
بمعدود **فان قيل** ما الحكمة في موسى عليه السلام حين ناجى ربه وكلمه بطور سيناء انصرف وكان عليه البرقع الى اربعين يوما وفي بعض الروايات انه لم يسفر وجهه
الى [illegible] عليه السلام وفي مرآته في آخر عمره بان يكشف وجهه لتنظر اليه وكانت مرتبة نبينا محمد عليه السلام ارفع في ليلة المعراج واكثر من الكرامات والتقرب
وغير ذلك وكان وجهه اشرق وانور واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امكنهم النظر الى وجهه قيل في ذلك كلمة من الحكمة وهي قلة يقين قوم موسى وكثرة
شكهم وغلبة جهلهم الا ترى الى قوله تعالى عز وجل انكم قوم تجهلون والجهل انما يكون من الظلمة وبالظلمة لا يرى النور وانما يرى النور بالنور واما محمد عليه السلام
بما اكرمه الله تعالى انه امره بالشرايع بعد الايمان وذلك كان من الله تعالى رحمة لان الامم السالفة كانت قد ارتدت بعد موت انبيائهم وامة محمد عليه السلام واصحابه رضي
الله تعالى عنهم كانت قلوبهم مملوءة بالنور واليقين فامكنهم رؤية وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل اليقين من النور وبالنور يرى النور لا باليقين والشك
جميعا الا ترى ان امة محمد عليه السلام لا يرتدون بعده كما ارتدت الامم الماضية لانه كان في ايمانهم شك وهم لا يشكون في ايمانهم فلذلك امرهم بالشرايع بعد الايمان حتى
اذا دخل النقص فيه انما يدخل في الشرايع لا في الايمان لان نقصان الشرايع لا يوجب الكفر ونقصان الايمان يوجب الكفر الا ترى ان اهل البخل والاهواء كلهم مع اختلافهم
واختلاف مذاهبهم انهم اتفقوا على الايمان **فان قيل** قائل هل يؤخذ احد بذنب احد او يعذب احد بذنب احد فقل لا يؤخذ احد بذنب احد فان

قال

قال الى نوح عليه السلام دعا قومه الف سنة الا خمسين عاما ولم يؤمن من قومه الا قليل منهم وانما الذنب لكبارهم دون صغارهم وقد دعا نوح عليه السلام
عليهم جميعا بقوله عز وجل رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا **قيل** الحكمة فيه ان نوحا عليه السلام لم يدع على قومه هذا الدعاء الا بعد ما آيسه الله من
ايمانهم لقوله تعالى انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فحينئذ دعا عليهم لعلمه انه لو يؤمن بعد ذلك احد **فان قيل** ايش الحكمة في لفظ الله تعالى فقل ان الله تعالى
اسم ولا تقل ان الله هو اله لان الخصم يقول ان الله لفظ الله اذا كتبت على لوح فيكون هو الله فاذا يصير اسم الله كثيرا لكن قل بان لفظ الله اسم تطمين
به القلوب **فان قيل** ما تفسير الدين فقل معرفة الطريق المستقيم وهو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام **فان قيل** ما تفسير الايمان فقل انما الايمان اقرار بالحق
والقبول للحق كما ان الكفر ترك القبول للحق والاقرار به يعني الاقرار بالكفر بالله تعالى كذلك اقرار المؤمن يكون ايمانا **فان قيل** ما الحكمة في قرص الشمس مدور لا يزيد
ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص فقل الحكمة فيه لانه روي ان الشمس تصعد الى تحت العرش في كل ليلة فتسجد لله تعالى فلذلك لم تزل مدورة كاملة واما
القمر فانه يتم ليلة الرابع عشر فيصعد الى تحت العرش ويسجد لله تعالى ثم يهتم انه لا يجيء له النوبة الى الشهر فيذوب من الغم حتى ينقص الى آخر الشهر كما ترى
ثم اذا اهل الهلال فانه يزيد كل ليلة فرحا فاذا تم وكمل سجد لله تعالى **وحكمة اخرى** ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة [illegible] لتعلموا عدد السنين
والحساب فجعل ذلك في القمر ولم يجعله في الشمس فلو كان القمر ابدا مدورا اشكل على الناس معرفة السنين والشهور فلذلك
[illegible] ما قولك فيمن دعا ضيفا الى داره ثم قال صاحب الدار للضيف لم حضرت منزلي هذا فقال الضيف انما جئتك طلبا [illegible]
طلبت رضاك واني بعثت من بعيد منزلك وسلبت اموالك اليس هذا جفاء من رب الدار الى الضيف فقل نعم [illegible]
[illegible] وما اعجلك عن قومك يا موسى اي من اعجلك يا موسى حيث صعدت الجبل قبل قومك قال موسى عليه السلام انما عجلت اليك يا رب طلبا لرضاك قال له ربه
اذا قد فتنا قومك حتى عبدوا العجل فكيف يكون هذا وما الفائدة قيل لان قبل صعوده الجبل جاءت منه ذلة لانه لم يعلم [illegible] وذلك
انه قال لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ففوض امر قومه اليها دون عليه السلام واعتمد عليه ولم يفوض امرهم الى الله تعالى وهو الخليفة
على قومه والحافظ لهم فلما اشار الى هارون اراه الله ربوبيته ان كل من اعتمد على احد من المخلوقين سوى الخالق بغير ذلك وبالا ونقمة عليه ليعلم العباد انه
لا يستطيع احد حفظ الخلق سوى الله تعالى ونظير ذلك ما روي ان قارون عليه اللعنة استغاث بموسى عليه السلام مرارا فلم يغثه فقال له ربه عز وجل لو استغاث
بي مرة واحدة لاغثته فلهذا لم اغثه حيث يستغيث مخلوقا بمخلوق مثله ويترك خالقا مثله **فان قيل** ما الحكمة في قول يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف **قيل** الحكمة
فيه اي يا يعقوب انت الذي تعلقت بمحبته قلبا او رثتك حزنا طويلا ونظير ذلك ان مريم ابنة عمران رضي الله عنها قبل وضعها عيسى عليه السلام كان يجيء اليها
الطعام هنيئا من غير مشقة ولا تكلف وهذه معنى قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا فلما وضعت عيسى عليه السلام دخل في قلبها محبته حتى
قال لها ربها عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة فامرها بتحريك الشجرة والاكل بكسب يديها وانما كان ذلك لانها قبل الولادة لم يكن في قلبها الا محبة الله فلما
ولدت عيسى عليه السلام دخل في قلبها محبته فبذلك عاقبها الله تعالى بان تاكل بالمشقة والكلفة حتى يعلم العباد انه لا يجوز لاحد ان يشتغل قلبه عن المولى

طرف عين فان قيل باي سبب وجد يعقوب فراق يوسف عليهما السلام قيل اختلف العلماء فيه فقال بعضهم كان عند يعقوب اللحم فاشتهت من ذلك امرأة حبلى فقال لها يعقوب عليه السلام فاني ابعث اليك فنسي ولم يبعث لها فسقطت من شهوتها فابتلى يعقوب لسببها بحب يوسف وفراقه وقال بعضهم ان يعقوب اشتهى اللحم ولم يكن عنده ابل ولا بقر ولا غنم في ذلك الوقت سوى بقرة معها ولدها فذبح يعقوب ذلك العجل بين يدي البقرة فعاقبه الله تعالى بمفارقة يوسف اربعين سنة وقيل غير ذلك ليعلم ان الله تعالى يحب الرحمة ولذلك قال النبي عليه السلام انما يرحم الله من عباده الرحماء ونظير ذلك انه قيل ان ابراهيم عليه السلام كان سخيا ومن سخاوته انه كان يذبح الابل والبقر والغنم بين يدي الاضياف ما لا يحصى وانه ذبح بين يدي جبرائيل وميكائيل ودردائيل عليهم السلام عجلا حين ارادوا تخريب قرى قوم لوط قيل انه لم يكن عنده غيره وقيل ان ابراهيم وسارة رضي الله عنها كانا قد كبرا ولم يرزقا ولدا فربيا ذلك العجل فوقع لهما على ذلك العجل شفقة الاولاد فلما نزل بهما الضيفان مثل هؤلاء الاضياف قال ابراهيم ليس عندنا شيء اعز من هذا العجل فذبحه وقدمه اليهم فذبح ابراهيم عليه السلام ذلك العجل فلما علم الله من قلبه ذلك اليقين بدله تعالى مكان ذلك العجل اسحاق عليه السلام الا [illegible] قال الله [illegible] في ذلك بقوله وبشروه بغلام حليم وبقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وصار سبيله سبيل ما قال [illegible] حتى تنفقوا مما تحبون وقيل كان نزل عند يعقوب ضيفان فقيران وكان قد صنع لهما طعاما وكان يوسف [illegible] يعقوب عليه السلام حتى لا يشبع يوسف من طعامهما فاجل طردهما قبل الطعام ابتلاه الله تعالى بفراق يوسف [illegible] ما الحكمة ان الرجل اذا كبر سنه وشاخ حسن وجهه وشبه الناس بالملائكة والمرأة اذا كبرت وعجزت قبح وجهها وشبهها الناس بالبلايا قيل الحكمة فيه ان اصل خلقة المرأة من اللحم لان حواء رضي الله عنها خلقت من يسار آدم عليه السلام من جانبه الايسر واللحم يلين بمضي الايام واما اصل خلقة آدم عليه السلام من التراب والتراب [illegible] الحكمة بمضي الايام بل يصير احسن مما كان فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى ابيه ولا ينسب الى امه قيل الحكمة فيه ان الولد يخلق من الماءين ماء الرجل وماء المرأة فمن المرأة ينبت اللحم والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء قد تدوم وقد لا تدوم بل تزول عنه ولا ينتسب اليها لان ما كان منها لم يكن عمري واما ما من الرجل فانه ينبت العظم والعروق والعصب ومثل هذه الاشياء لا تزول عن الخلق ما دام حيا فاضيف الولد الى ما كان منه الآلة الصلبة العمرية فلذلك ينسب الولد الى الاب دون الام قال الفقيه سألت احمد بن الجنيد ما الحكمة ان ابا بكر رضي الله عنه كان اول الصحابة بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي رضي الله عنه رابعهم الحكمة فيه ان رسول الله عليه السلام دعا ابا بكر رضي الله عنه الى الاسلام فاجابه من ساعته من غير حجة ولا تراخ ولا مهلة ودعا علي رضي الله عنه الى الاسلام فقال حتى استأذن والدي ثم مشى اربعة اقدام متوجها الى والده ثم ندم فرجع واسلم فمشيه اربعة اقدام صار رابعهم في الخلافة ما الحكمة في قول النبي عليه السلام ان الله تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب ولا يعطي الايمان الا لمن يحب لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فيه ان الايمان عطاء وهدية والهدية لا تكون الا للحبيب فلذلك اعطى الحبيب وحرم البغيض لكن قائل اعطاك الله الايمان ولم يعطه الكافر فيقول نعم فان قال هذا جور فقل لا يكون جورا لكن من اعطي الايمان فبفضله ومن لم يعط الايمان فبعدله والخلق كله له وذلك فضل والايمان

الله

الله يؤتيه من يشاء فيعطي البعض بغير سؤال والآخر بعد سؤال ولا يشتبهان يقال ان الكافر سأل ربه الايمان ومنعه فان الجور من الله تعالى محال لكن انما جاء منع الحق من العبد حيث يمتنع من قبول الايمان بعد ما ثبت الدلائل والبراهين والحجة الواضحة فلذلك استوجب العقوبة والملامة فان قال قائل من النصارى هل تؤمن بعيسى عليه السلام فقل اي عيسى تعني وتريد فان اردت عيسى الذي بشر بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاني مؤمن به فان قال هو قال نعم فانه يصير مؤمنا بهذا القول فان قال لا فقل اني بريء منه فانه لم يكن نبيا لان عيسى عليه السلام قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وكذلك اليهود لا يجب اجابتهم على الاطلاق فان قلت لمجوسي لم تعبد النار فقال المجوسي كما انت تعبد الحيطان والسارية والبيت فقل نحن لا نعبد الحيطان والبيت وانما نعبد الله تعالى وانما جعلنا البيت قبلة فان قال ونحن ايضا جعلنا النار قبلة فقل فاني بريء من عبادة البيت والحيطان فهل انت بريء من عبادة النار فان قال بلى فقد اسلم وان قال لا فقد تبين انه يعبد النار والمسلم يعبد الله وكذلك ان قال لك يهودي او نصراني هل تؤمن بالتورية او بالانجيل فقل لهما ان كانت التورية والانجيل الذين مكتوب فيهما محمد صلى الله عليه وسلم وصفته فانا مؤمن بهما وان كان غيرهما فلا قال الله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فان قيل ما الحكمة ان النملة تجعل الشعير والحنطة نصفين وتجعلها تحت الارض وتجعل الكزبرة ثلاثة اثلاث قيل انما لم [illegible] النملة وغيرها من الحبوب اذا جعل نصفين لا ينبت والكزبرة اذا جعلت نصفان تنبت واذا جعلت ثلاثة اثلاث لا تنبت فلذلك [illegible] ان سليمان عليه السلام وجنوده يحطمهم حتى قالت يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده [illegible] نصفين غير الكزبرة وتجعل الكزبرة ثلاثة اثلاث الهمها ذلك وما يشبه ذلك قوله تعالى واوحى ربك الى النحل [illegible] الهمها كذلك فان قيل لم خلق الله تعالى الدنيا فنقول عن ذلك اجوبة احدها ان الله تعالى علم في سابق علمه انه يخلق الدنيا فخلقها لحاجة وفي ما علم والثاني انما خلقها ليظهر قدرته والثالث انما خلقها ليظهر عابد الاوثان من عابد الرحمن فخلق الخلق وخلق الدنيا وجعل الخلق نصفين وخلق لهم دارين الجنة والنار فالذين اطاع منهم بطاعته وايمانه الى الجنة وذهب الطاغي منهم بكفره وطغيانه الى النار والفضل من الله تعالى وتفضل منه سبحانه وتعالى ان يرى المؤمنين العذاب [illegible] والعدل ان يرى الكافرين النار ويعذبهم وقال النبي عليه السلام ان ستة مائة وستة وثمانين فاعقلوها كلها لتنالوا شفاعتي وتدركوا رضى الله تعالى لتدخلوا الجنة وان لم يستطيعوا الكل فلا بد من استعمال الستة فان من استعملها وجدني ومن لم يستعملها لم يجدني ومن لم يجدني لم يدخل الجنة اولها العلم فانه رأس مال الثاني الصلوة فانها قوة عيني الثالث الصوم فانه ثمرة فؤادي الرابع القرآن فانه جلاء همي الخامس الغزو فانه حرفتي السادس الفقر فانه افتخاري ثم قال اجتهدوا بالمحافظة اثنى عشر ركعة في كل يوم وليلة سوى الصلوة الخمس المكتوبات فان جبرائيل عليه السلام اخبرني انك يا محمد وامتك اذا اردتم ان تدركوا ثواب الانبياء عليهم السلام والمرسلين قبلك فواظبوا على هذه الاثني عشر ركعة فاما الاربع قبل الظهر فانها صلوة آدم عليه السلام وصلاها في ذلك الوقت شكرا لقبول توبته واما الركعتان بعد الظهر فصلاهما ابراهيم عليه السلام شكرا للسلامة من النار ونجاته منها واما الركعتان بعد المغرب والركعتين بعد العشاء الآخرة قبل الوتر صلاهما موسى عليه السلام شكرا لما كلمه الله تعالى بطور سينا واما الركعتان قبل الفجر صلاهما عيسى عليه السلام على سطح بيت المقدس حين عرج به الى السماء لنجاته من اليهودي وصلاها

شكرا

وقد صلى النبي عليه السلام هذه الصلوة وامر امته باداتها واما الوتر فهو لنبينا عليه السلام خاصة هدية من الله تعالى لم تكن لاحد قبله فتعطي امته بالركعة الاولى تكميل ثواب
نقصان صلوتهم في يومهم ذلك وبالركعة الثانية يمسكهم على الهدى ويخرجهم به من الدنيا وبالركعة الثالثة ييسر عليهم سؤال منكر ونكير في قبورهم وينور عليهم
مضاجعهم ويبعثهم يوم القيمة ببيض الوجوه فان قيل كيف تعرف ان نبينا عليه السلام رسول الله الى المؤمنين ام الى الكافرين فقل بانه رسول الله تعالى الى الناس
كافة بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا امره الله تعالى بايصال رسالته فبلغ الرسالة وكان نبينا للمؤمنين مع الحجة والاجابة وكان
نبيا على الكافرين مع الحجة بغير اجابة ومن ادعى بعد النبي نبيا فهو كذاب لقوله تعالى خاتم النبيين وحكي ان رجلا في زمن ابي يوسف القاضي رحمه الله خرج
وادعى النبوة فقيل لابي يوسف فاحضره فلما احضره قال انت الذي تدعي النبوة قال نعم فامر بقتله قال الرجل حتى اري الحجة فقال القاضي اقتلوه فقتلوه فقيل للقاضي
امرت بقتله وهو كان يقول اري الحجة فقال القاضي صح عندنا ان محمدا عليه السلام خاتم النبيين ولو اشتغلت بسماع حجته كفرت بما انزل الله تعالى على محمد عليه السلام
فلذلك امرت بقتله وقد روي في الخبر ان النبي عليه السلام قال يخرج بعدي ثلثون كذابا يدعون النبوة فان قيل ما الحكمة ان الله تعالى قدر ارزاق العباد في
الكسب والاجتهاد ولماذا [illegible] ما الحكمة في [illegible] ثلثة اشيا احدها ان آدم عليه السلام لما خرج من الجنة امر بالاكتساب ليتعب في ذلك فيكون كفارة له فلما وجب له
الاكتساب [illegible] حكاية [illegible] ويجتهد حتى يكون ذلك كفارة لخطاياناه والثاني ان في الكسب من الحلال درجات يوم القيمة تدل على هذا ما
امام [illegible] الفضل رحمه الله تعالى برواية عن ابي هريرة رضي الله عنهما وانس ابن مالك قالا قال رسول الله عليه السلام لولا اني اخاف
[illegible] والاشتهد لاربعة نفر بالجنة وتسوية درجاتهم مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اولهم امرأة مات عنها زوجها ولها منه ولدان ذكران او انثيان
فخطبت فلم تتزوج [illegible] لكان تربية اولادها حتى كبروا والثاني امراة وهبت صداقها لزوجها لاجل الله تعالى والثالث من قام بين يدي والديه تبجيلا لهما
والرابع من [illegible] الخبز [illegible] من حلال وانفق على عياله وبات معها وجامعها ومات في تلك الليلة قبل ان يغتسل فهو في الجنة فان قيل هل تنام اهل الجنة في الجنة فقل
لا فان قيل لم [illegible] وفيه لذة وهي في الجنة اولى فقل لا ينامون لان النوم راحة والاستراحة لا تكون الا من التعب والعناء والجنة ليست محل التعب والعناء
وانما هي محل الراحة والراحة لا تكون من الراحة والثاني انما يحتاج الى النوم من به مرض او وجع ليذهب عنه ثقل المرض او الوجع وليس في الجنة موضع المرض والوجع
والثالث ان الجنة ونعيمها خلقت لاهلها على التابيد فلو نام لزالت عنه الجنة ونعيمها بذلك ولا يجوز زواله قط ساعة واحدة والسادس ان النوم كالموت
لقوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل الاية واهل الجنة لا يتوفون كذلك لا ينامون فان قال قائل كيف نزل الوحي من السماء وفي كم وجه قد نزل فقل نزل على ثلثة اوجه
اخبار في السلف الماضية المتقدمة وعن المتعقبة والمتاخرة مثل يوم القيمة والجنة والنار والحشر وسؤال منكر ونكير وبيان ما يجحد به الكافرون من قبول الايمان
وتكذيبهم اياه والايمان على اربعة اوجه مجبول ومعصوم وعارية ومتابع اما الايمان المجبول فايمان الملائكة عليهم السلام خلقهم الله تعالى لعبادته من غير كلفة ولا مشقة
قال الله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما المعصوم فايمان الانبياء عليهم السلام خلقهم الله تعالى واصطفاهم لرسالته وجعلهم خلفا قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين واما العارية فهو ان يرتد بعد الايمان فنعوذ بالله تعالى لقوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم واما المتابع فهو ايمان المؤمنين لقوله تعالى

اولئك

اولئك هم المؤمنين حقا فان قال قائل هل عمل احد عملا بغير قضاء الله تعالى فقل لا فان قال ان كان العبد يذنب بقضاء الله تعالى والعقوبة لماذا فقل ان اظهار القضاء في فعل العبد
بالمعصية لان القضاء لا يجبر العبد وانما استوجب العبد باختيار العبد المعصية والثواب يستوجب باختياره والطاعة بالقضاء قال الفقيه رحمه الله تعالى سألت الامام ابا بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى قلت له ما قولك الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال الفقير الصابر افضل لان الفقر بنفسه طاعة وقربة لانه يحبه الصبر بالفقر كان من سوا فكان
بنفسه طاعة فاذا اضم اليه الصبر صار قربة اخرى واما الغنى فهو ليس بقربة وطاعة ما لم يضم اليه الشكر كالصحة سوا فالشكر مع الغنى قربة واحدة والفقر مع الصبر قربتان
فكان الفقر افضل وسألت عنها الشيخ الامام عبد الله بن الفضل رحمه الله تعالى فقال الفقر افضل لان الناس يشتهون الفقر عند اليأس ولا يشتهون الغنى عند
اليأس فوجب ان يكون افضل الا ترى ان الناس لما اشتهوا الاسلام عند اليأس كان الاسلام افضل قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
فان قيل كم السنين التي امر النبي عليه السلام ولم تفعله قيل ثلاثة اوجه احدها امر بالختان ولم يفعل بنفسه لانه ولد مختونا حتى لا يكون لاحد ان ينظر الى عورته وروي عن كعب
الاحبار رضي الله عنه انه قال انا وجدنا في بعض الكتب ان عشرة من الانبياء ولدوا مختونين آدم وشيث وادريس ونوح ولوط واسماعيل ويوسف وزكريا وعيسى
ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين والثاني امر ببر الوالدين ولم يفعله لانه لم يدركهما بالغا والثالث امر بالاذان ولم يؤذن بنفسه وانما لم يؤذن [illegible] لانه لو اذن
لقال الكفار ان محمدا يشهد انه رسول بنفسه والثاني انه لو اذن لكان يقول حي على الصلوة حي على الصلوة فيصير الحضور فرضا على كل مسلم [illegible] المسافر
والمرأة ومن كان يتخلف بعد ندائه يصير عاصيا لله ورسوله لان معناه هلموا الى الصلوة فلذلك لم يؤذن بنفسه فان قيل ما الحكمة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي وقلبي لا ينام [illegible] كان ينام ولا يجددوا الطهارة الا من حدث ظاهر وجاء في الخبر حين انصرف من غزوة تبوك انه نزل واديا في
من آخر الليلة فقال بلال رضي الله عنه انا احرسكم ثم ناموا كلهم حتى طلعت الشمس وفي الخبر ما ايقظهم الا حر الشمس فما معناها قيل والله [illegible] الخبر في الوادي حيث غلب
عليهم النوم انما كان ذلك من النبي عليه السلام ذله حيث قال من يحرسنا فكان ذلك الوقت معتمدا على بلال المخلوق مثله فلذلك [illegible] الليلة لئلا يفعل
ذلك بعدها الا ترى ان الله تعالى قال يا محمد فوضت امرك الي [illegible] وايقظتك وقت صلوتك فحين فوضت امرك الى المخلوق مثلك ضيعتك وهذا كما قال تعالى
في قصة يوسف ويعقوب عليهما السلام واخاف ان ياكله الذئب وانتم عنه غافلون فسلمه الى اخوته فضيعوه وحين سلم ابنه بنيامين الى الخالق فقال هل آمنكم
عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل فالله خير حافظا الاية رد الله تعالى ابنه بنيامين مع يوسف حتى عاتبه الله تعالى فقال يا يعقوب سلمت يوسف الى اخوته
فضيعوه وسلمت بنيامين الي فرددته عليك مع اخيه لتعلم انه لا ينبغي ان يسلم المخلوق الى المخلوق مثله بل يسلم المخلوق الى الخالق واما بلال رضي الله عنه
غلب عليه النوم لانه راى اليقظة من نفسه ولم يقل ان شاء الله فاعتمد على نفسه فضيعه الله تعالى حتى الحق الملامة من نبيه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في خروج آدم عليه السلام من الجنة
قيل لاجل الكفار لان الجنة طاهرة وآدم عليه السلام طاهر وكانت في ظهره المسلمون والمشركون فاحب الله تعالى ان يميز الخبيث من الطيب ثم يذهب آدم عليه السلام مع اولاده
المؤمنين الطاهرين الى الجنة ويذهب الكفار الى النار فان قيل ما الحكمة في المايعات التي من الانسان من العين والانف والاذن والفم والقبل والدبر ان الخارج منها لا يكون حدثا
الا ما خرج من القبل والدبر قيل ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة طارت في بدنه الحلل فعلم انه قد اخطأ فبكى فسال الماء من عينيه وفمه وانفه واذنه في الجنة فلم يكن

الكفار

اى بون

ذلك حدثا لان الجنة ليست بمحل الحدث فلما حصل في الدنيا بال وتغوط فصار حدثا لان الدنيا يجد فيها حدث اذا تأملها وجدتها فان قيل ما الحكمة ان المسلم
يخلد في الجنة والكافر يخلد في النار وما الفرق بينهما فقل لان نية المسلم وان خلد في الدنيا يكون مسلما يوحد الله تعالى ونية الكافر لو خلد في الدنيا يعيش كافرا
فيعامل كل فريق على حسب حاله قال الفقيه رحمه الله تعالى اعلم ان العلم قبل الايمان لان الله تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله وليس كل علم يكون ايمانا لان نفس الايمان ان تعرف الله
تعالى بلا كيف واما العلم فهو الوقوف على كل شيء وليس كل علم يكون ايمانا ويكون الايمان بالله تعالى وحده لا شريك له عالما كان الايمان طاعة وليس كل طاعة ايمانا قال
والعلم قبل العقل وافضل من العقل وبيان ذلك ان العلم صفة الخالق والعقل صفة المخلوق دون الخالق لانه لا يصح ان يقال الله تعالى عاقل فانه كفر وصفة الخالق افضل
من صفة المخلوق فان قيل ما الحكمة ان الام تشفق على الولد اكثر من الاب فقل لان خروج ماء المرأة من قدام قلبها وهو صدرها وبين ثدييها فرسخ الحب في قلبها
وخروج ماء الرجل من وراء ظهره فحبه كذلك قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب فالصلب ظهر الرجل والترائب صدر المرأة والصدر موضع القلب
فان قيل ما الحكمة ان الولد ليس له شفقة على الوالدين وللوالدين شفقة على الولد قيل ان آدم عليه السلام وحواء رضي الله عنها لم يكن لهما ابوان وكان
لهما اولاد فوقع لهما شفقة على الاولاد ولم يكن لهما ابوان ليقع لهما شفقة عليهما فان قيل ما الحكمة ان الناس يميلون الى الجواري ويحبونهن اكثر من جنس
الحرائر [illegible] فضل الحرائر على الاماء قيل لان الحرة صاحبة دينه ويعولها والطبع للانسان ابغض من صاحبة دينه واما الجواري فهو مال موضوع كالكيس المحتاج
[illegible] اليه من المال فان قيل لم خص ابراهيم من دون سائر الانبياء عليهم السلام بذكره في الصلوة دون غيره قيل لان النبي عليه السلام ليلة المعراج
مر على جميع الانبياء والمرسلين وسلم عليهم وسلم كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته سوى ابراهيم عليه السلام فانه قال سلام عليك واذا انصرفت فسلم على امتك مني
فجعل رسول الله صلى الله [illegible] بصلوته حتى تصلي عليه امته الى يوم القيمة فان قيل ما الحكمة ان الله تعالى امرنا ان نصلي على النبي عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه [illegible] ان نقول اللهم صل على محمد نسأل من الله سبحانه ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قيل لان نبينا محمد عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن
معيوبون فكيف يصلي معيوب على طاهر من العيوب فصلى على محمد عنا ليكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر لا من عبد معيوب على نبي طاهر وقال بعض الحكماء من
عرف ربه اتعب نفسه ومن عرف نفسه قام على سنته بالدوام ومن عرف نفعه لم يجعلها محلا للآثام ومن عرف ماله لم يجمعه من الحرام وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله
خير الدنيا والآخرة في ثلاث العيش مع الغنى والدين مع الهدى والسعي مع التقوى فان قيل ما الحكمة ان الله تعالى ذكر كيد الشيطان ضعيفا وكيد النساء عظيما
قيل لان كيد الشيطان كان مع الله تعالى فصار كيده في قدرة الله تعالى ضعيفا وكيد النساء مع المخلوق فلذلك وقع الفرق فان قيل ما الحكمة ان المرأة اذا طهرت من حيضها
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قيل ان حواء رضي الله عنها لما دنت من الشجرة التي منعت عن قربها وتناولت منها فشقق يديها فخرج الدم منها فاخذت ورقة
من ورق تلك الشجرة ومسحت بها الدم من يديها ودميت الورقة فنوديت من الشجرة [illegible] الله تعالى كما ادميتني فقضى الله عليها بالحيض فلما اهبطها
الى الدنيا فرض الله تعالى عليها الصلوة عشر ركعات وصوم ثلاثة ايام وهي ايام البيض من كل شهر فلما حاضت حوى رضي الله عنها اول مرة جرت
آدم عليه السلام وقالت ظهر في شيء ولم اكن ارفظ فتأمر في فقال لها آدم عليه السلام لا ادري ما تصنعين حتى ارى ما يأمرنا الله تعالى به فاوحى الله تعالى
الى آدم

ارفض بمعنى ترك

الى آدم عليه السلام ان قل لحوى ان الله عز وجل امرك ان تتركي الصلوة حتى تطهري من دم الحيض فلما حاضت في الشهر الثاني وافق ذلك ايام البيض فقالت
لآدم عليه السلام قد ظهر في تلك العلة فتأمر في فقال لها اصنعي ما صنعت في الصلوة من المرة الاولى فصنعت وتركت الصوم فاوحى الله تعالى الى آدم عليه السلام
ان مرها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فان ترك الصوم كان بحكمك وترك الصلوة كان بحكمي فعاقبتها بالقضاء بحكمك ليعلم العبد ان ليس له ان يحكم
ويعلم ان الامر امري والحكم حكمي والقضاء قضائي قال ونظير هذا ما روي عن موسى عليه السلام انه اخذه وجع البطن حتى صار بحال لم يبق له قرار ولا نوم فشكى
الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه عليك باكل الهليلج فاكل فعوفي فلما كان في العام القابل عاد اليه وجع البطن فلم يدع الله تعالى وذهب ياكل الاهليلج فازداد
به وجعه فعاد لربه فقال يا رب العلة تلك والدواء ذلك فلم يظهر في منفعة كما ظهر في المرة الاولى فقال له ربه تبارك وتعالى يا موسى في المرة
الاولى رجعت الي فجعلته شفاء والآن رجعت الى الدواء فجعلته نقمة اما علمت يا موسى انه ليس لاحد ان يحكم وان حكم لم ينفذ حكمه فان قيل ما الحكمة في
الليل والنهار من الجنة او من النار فقل ان النهار من النار والليل من الجنة لان الله تعالى خلق الجنة منورة وبقي فيها شيء يسير من الظلمة فامر الله تعالى
ملائكته ان يخرجوا الظلمة من الجنة فاخرج فخلق منها الليل وفيه علامة الجنة لان جميع الراحات في الليل وخلق النهار من الجحيم فان الله تعالى خلق الجحيم من الظلمة
وبقي فيها نور يسير فاخرج ذلك النور وخلق منه النهار وفيه دلائل من الجحيم لان الشدائد والصعاب كلها تكون في النهار من التعب والنصب والخطايا [illegible] الحدود
والقصاص وجميع الاحكام ووقوع البهائم والدواب والطيور نحو التعب فاذا جن الليل يستريح كل شيء فان قيل لم سمي [illegible]
مع الشيطان فان قيل ما الحكمة في اخراج آدم عليه السلام من الجنة قال ابو القاسم الحكيم رحمه الله تعالى ان الحكمة في اخراج آدم من الجنة بذلته وحدة لخمسة اشياء
احدها انه جاءت منه زلة والجنة ليست بموضع الزلة والثاني انه صار مستوجبا للعقاب والجنة ليست بموضع العقاب والثالث انه [illegible] والتجأ الى التوبة والجنة ليست
بموضع التوبة والرابع انه كان في صلبه نسل والجنة ليست بموضع النسل والخامس انه كان مكتوب عليه الموت والجنة ليست بموضع الموت [illegible] الله تعالى
ولم ينه واي شيء لم يأمر ونهى واي شيء امر ونهى اما الذي امر ولم ينه فقد امر ابليس عليه اللعنة بالسجود لآدم ولم ينه ولو نهى لسجد واما الذي لم يأمر
ونهى فلم يأمر آدم عليه السلام بالاكل من الشجرة ونهاه ان ياكل ولو لم ينه لم ياكل واما الذي امر ونهى فقد امر الملائكة بالسجود لآدم ونهى ذلك فان قيل ما اضر
الاشياء للانسان فقل ليس شيء اضر من الحرام لان آدم عليه السلام حين تناول من الشجرة بقيا احدا فلما وقع صار ذلك سما ناقعا قاتلا الى يوم القيمة ووصل السم
من ذلك ولما تناول من تلك الشجرة بقي قوته من ذلك في بدنه فجامع حوى رضي الله عنها بعدما تاب فخرج منه قابيل فقتل اخاه هابيل فانظر كيف ضره بعد حين
وان كان قليلا فما ظنك اذا كان غاية طعامك من الحرام حتى قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من نظر الى الحرام ولم يتناول ولم يستحي لنفسه فانه لا يجد حلاوة
العبادة اربعين سنة فكيف من طلب الحرام واكله فان قيل ما الحكمة في قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر هل كان للنبي عليه السلام ذنب
وزلة فقل كان وقت الصبا وهو ان الصبيان قالوا له تعال حتى تلعب فقال هو دا لحقتكم ثم انه ندم على ذلك بعدما تفرقوا عنه قال كما قال يحيى بن زكريا
عليهما السلام حيث قال له الصبيان مثل ذلك فقال ان الله تعالى لم يخلقنا للعب والعبث حتى مدحه ربه فقال وآتيناه الحكم صبيا فهذه كانت زلة نبينا عليه السلام

ويهديهم
شبهة

وقال بعضهم ذنبه المتقدم ذنب ابيه آدم والمتأخر ذنوب امته فان الله تعالى يغفرها لهم ويهبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال ولسوف يعطيك ربك فترضى
فان قيل لم اضاف الذنبان اليه والذنبان احدهما حصلت منا والاخرى حصلت من آدم عليه السلام قيل انما اضاف ذلك اليه لانه سيد الخلق من اولهم الى آخرهم
وهو اميرهم وشفيعهم والخلق كلهم رعيته والذنب الحاصل من الرعية يضاف الى الامير قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه خمسة في خمسة محال الهيبة من الفقير محال والحرمة
من الفاسق محال والانس من العدو محال والغناء من المرأة محال والنصيحة من الحاسد محال قال ابو القاسم الحكيم القلب اذا قسى لا يبالي اذا اعتدى فان قيل ان الله تعالى
عالم بخروج العبد من الدنيا مؤمنا او كافرا فما الحكمة في سؤال منكر ونكير في القبر قيل لان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم عليه السلام فقال اني جاعل في الارض خليفة فقال الملائكة
عليهم السلام اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال الله تعالى مجيبا لهم اني اعلم ما لا تعلمون ثم اظهر بني آدم ليلة الذرية وسئلهم الست بربكم فقالت المؤمنون
بلى شهدنا ثم اظهرهم واحدا بعد واحد في كل حين وزمان تشهد له بالربوبية والوحدانية ثم اماتهم وسلب منهم ارواحهم ونزع عنهم املاكهم ونقلهم من ضياء الدنيا
الى ظلمة القبر واذاقهم النزع والموت ثم امر اثنين من الملائكة وقال لهما اذهبا الى عبدي واسئلاه عني وعن الدين وعن نبيه فيحضران قبره ويسئلانه فيجيب العبد المؤمن
ان الله ربي والاسلام ديني ومحمد عليه الصلوة والسلام نبيي فيرجعان الملائكة ويخبران فيقول الله تعالى الم اقل لكم اني ما لا تعلمون علمت من بني آدم في الابتداء وهي ليلة
الذرية [illegible] بوحدانيتي وهو الحيطة فحال حياتهم انهم يقرون بوحدانيتي لتعلموا الملائكة اني اعلم من بني آدم ما لا تعلمون فان قيل بم عرفت
الملائكة [illegible] يفسدون في الارض قيل اعتبروهم بابي الجان واولاده وانه ولاية الارض سبعة آلاف سنة لابي الجان واولاده وكانوا
يفسدون في الارض فاعتبرت الملائكة عليهم السلام قالت بنو آدم يعنون الجان فان قيل ما الحكمة ان الصبي اذا خرج من بطن امه يبكي ويصيح قيل لانه قد دخل في
السجن لان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فان قيل الكافر يبكي ايضا قيل يذكر خروجه من الدنيا وهي جنته فيبكي لهذا وحكمة اخرى قال النبي عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وسمى النبي عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وترى مؤمنا لا يبلغ عيشه يومه وكافرا
مستغرق في نعم قال سئلت الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن هذا فقال النعمة التي يعطي المؤمن في الآخرة تكون كثيرة بمقدار ما تصير نعم هذه الدنيا
كلها كانهم اهل النار والشدة التي يستقبل الكافر في العقبى تكثر عليهم حتى تصير هذه الشدائد التي يستقبلهم في الدنيا جنة بمكان تلك الشدائد قال وكان
مجوسي واقف حين سألته عن ذلك فقال المجوسي اذا كان الامر هكذا فانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وكان هذا على راس قنطرة على
نهر يعرف بنهروان السفلى وتعرف القنطرة بقنطرة كاردي وهي قرية من قرى بخارى والحمد لله وحده العالمين وصلى الله على من لا نبي بعده وقد

وقع الفراغ منه على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير يعقوب بن الحاج افندي الاقراوي في يوم السبت من خمسة
عشر يوما من شهر المحرم المعظم الذي هو من شهور سنة سبعين ومائة والف من الهجرة النبوية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأ وسمع ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

١٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين وبعد فاني قد جمعت في هذا المختصر في الفقه بين الامامين العظيمين الشافعي
وقول ابي حنيفة رضي الله عنهما وقد رمزت فيه في قول الشافعي وقول ابي حنيفة رضي الله عنهما بالقاف يعني القول والشين يعني الشافعي والحاء يعني ابي حنيفة وقد
رقمته بالحمرة قول الشافعي الماء المتغير طاهر غير مطهر قول ابي حنيفة طاهر مطهر قش لا يصح الوضوء بالنبيذ مع عدم الماء قح يصح بالنبيذ التمر المطبوخ في السفر
قش مس الفرج يوجب الوضوء قح لا يوجب قش ليس كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء ما عدا الخارج من السبيلين قح كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء مثل الدم
والقيء قش القهقهة لا توجب الوضوء قح في الصلوة توجب قش يجب ايصال الماء الى اصول اللحية الخفيفة قح لا يجب قش يجب افاضة الماء
على اللحية الخارجة من الذقن قح لا يجب قش يجوز مسح بعض الرأس قح لا يجوز اقل من ربعه قش تجديد الماء في مسح الاذنين سنة قح يكفي بالماء الذي مسح رأسه
قش لا يجوز التيمم الا بالتراب قح يجوز بكل شيء يخرج من الارض كالجص والنورة وغيره قش بتيمم واحد لا يؤدي الا فرضا واحدا قح يؤدي ما اراد
من الفرائض قش اذا لم يجد الماء ولا التراب يصلي ويعيد قح يصلي ولا يعيد قش صلوة الجنازة والعيد بتيمم قح يجوز اذا لم يجد الماء قش لا يجوز
المسح على خف متخرق قح يجوز اذا كان اقل من ثلث اصابع قش يمسح على الخف اسفله قح يمسح اعلاه فحسب قش اقل الحيض يوم وليلة قح ثلثة ايام
ولياليهن قش الحامل تحيض قح اذا رأت دما لا يكون دم حيض قش اكثر النفاس ستون يوما قح اربعين يوما قش جلود [illegible] بعد الدباغ لا يجوز
بيعها قح يجوز بيعها قش جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قح يجوز به قش استعمال اناء الفضة والذهب مكروهة قح ليس بمكروه [illegible]
مس المصحف قح يجوز بالغلاف قش لا يجوز للجنب قراءة القرآن قح يجوز اقل من آية قش يجب الصلوة باول الوقت قح يجب باخره قش آخر وقت
الظهر ظل [illegible] قح ظل المثلين قش يجوز اذان الصبح قبل الفجر قح لا يجوز الا بعد الفجر قش الاذان والاقامة فرادى قح الاذان والاقامة مثنى قش
يصح اذان الصبي دون البلوغ قح لا يصح الا بعد البلوغ قش لا يصح التكبير الا بالعربية قح يصح بالعجمية قش يستحب رفع اليدين عند تكبير الاحرام وعند
الركوع والاعتدال قح لا يستحب رفع اليدين الا عند تكبيرة الاحرام قش يستحب رفع اليدين حذاء المنكب قح يستحب حذاء الاذنين قش يضع يده اليمنى على
اليسرى فوق السرة قح تحت السرة قش بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة فرض قح ليس بفرض قش يستحب ان يجهر بالتأمين الامام والمأموم قح
لا يستحب قش يجب الفاتحة في كل ركعة قح لا يجب الا في الاوليين قش يجوز القراءة في الصلوة من المصحف قح يبطل الصلوة قش القراءة في
الصلوة بالعجمية لا يجوز وليس بقرآن قح يجوز قش القنوت في الصلوة سنة قح هو بدعة قش الكلام السهو في الصلوة لا يبطل الصلوة قح
يبطل الصلوة قش لا يصح صلوة الرجل خلف المرأة قح يصح ذلك قش السرة والركبة ليس بعورة قح الركبة عورة قش جميع بدن الحرة عورة
الا الوجه والكفين قح القدمين ليس بعورة قش الدم والخمر والبول على البدن والثوب نجس قح ليس بنجس
قش ذرق الطائر نجس قح هو طاهر قش يصلي عريانا ولا يصلي بثوب نجس قح يصلي بثوب نجس ولا يصلي عريانا
قش المني طاهر قح نجس قش حرق النجاسة ليس بطاهر قح هو طاهر قش لبن الغنم الميتة نجس قح

هو طاهر قش لا يجوز للجنب ان يدخل المسجد فح يجوز ان يدخل قش الوتر سنة فح هو واجب قش اقل الوتر
ركعة فح ثلث ركعات قش القنوت في الوتر سنة في النصف الاخير من رمضان فح في عامة السنة
سنة قش القنوت بعد الركوع فح قبل الركوع قش يصح امامة دون البلوغ فح لا يصح الا النافلة قش يستحب
جماعة النساء فح يكره ذلك قش سجود السهو سنة فح هو واجب قش ان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم
فح لا يسجد المأموم قش سجود السهو قبل السلام فح هو بعد السلام قش اقل السفر القصر ستة عشر فرسخا فح هو مسيرة
ثلثة ايام قش الافطار في السفر سنة فح واجب قش قضاء المسافر اذا حضر اتم فح يقضي قصرا قش القصر والافطار في سفر طاعة لا في سفر معصية فح يكون
في ايهما كان قش يجوز الجمع في الحضر بعذر المطر فح لا يجوز قش يجوز الجمعة في القرى مع الشرائط فح لا يجوز في القرى قش لا تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر
فح تنعقد بهم قش اذا لم يصل في ركوع ركعة الثانية بطلت الجمعة فح اذا وصل قبل السلام صحت الجمعة قش اذا دخل المسجد والامام يخطب يستحب
ان يصلي ركعتين فح لا يجوز الصلوة اصلا لاستماع الخطبة قش صلوة العيدين سنة فح واجب قش التكبيرات الاول سبعة والثانية خمسة فح في ركعتين
اربعة اربعة [illegible] التكبيرات قبل القراءة فح في الثانية بعد القراءة قش لا يجوز الصلوة النافلة قبل صلوة العيد فح يجوز ذلك قش الافضل ان يغسل الميت
في ثوب [illegible] عريانا قش يستحب ان يجعل الماء في فم الميت وانفه فح لا يستحب قش الادمي لا يتنجس بالموت فح يتنجس حتى يغسل قش
يجوز [illegible] رجل ان يغسل زوجته فح لا يجوز ذلك قش اذا كان بعض الغنم اناثا لا يجوز ان يؤدي عنها ذكورا فح يجوز ذلك قش يجب الزكوة في مال الطفل فح
لا يجب قش اذا ادى الزكوة قبل الوقت بشرط التعجيل ثم استغنى الاخذ عند بلوغ الوقت او ارتد او مات بطل الزكوة ويجب زكوتان فح لا يجب
زكوتان قش فاذا ادى قبل دخول الوقت فهلك ماله وهو في يد الفقراء قبل الوقت يسترد منه فح لا يسترد منه قش يجب الزكوة من كل عين
من جنسه لا من قيمته فح يجوز من قيمته قش لا يجب الزكوة في الخيل فح يجب فيها قش يجب زكوة المهر فح لا يجب الا بعد القبض قش لا يجب الزكوة في العسل
فح يجب فيه قش لا يجب الزكوة في الدين فح يجب فيه قش لا يجب زكوة فطرة العبد الكافر على المولى المسلم فح يجب وان كان كافرا قش يجب زكوة فطرة الزوجة على
الزوج فح لا يجب ذلك قش اذا كان عبد بين سيدين يجب زكوة فطرة عليهما فح لا يجب قش يجب زكوة فطرة الوالد الفقير والزمن على ولده وكذا بالعكس فح لا يجب ذلك
قش قدر زكوة الفطرة ثمانية وتسعون درهما فح قدر زكوة الفطرة الف وثمانون درهما قش لا يجوز زكوة الفطر من الدقيق فح يجوز ذلك قش لا يجوز زكوة الفطر
قبل شهر رمضان فح يجوز قبله قش زكوة الفطر صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي فح زكوة الفطر ثمانية ارطال قش يصح نية الصوم من رمضان الا من
الليل فح يصح النية قبل الزوال قش صوم يوم الشك مكروه فح ليس بمكروه قش صوم يوم الجمعة منفردا مكروه فح ليس بمكروه قش ان جامع في رمضان يجب الكفارة عليهما فح
يجب على الزوج قال شافعي ان اكره على الافطار في رمضان او امرأة على الجماع لا يفطر فح يفطران جميعا قش اذا ابتلع الصائم ما خرج من السن من طعام افطر فح لم يفطر
قش الاكل في رمضان بالنهار بغير عذر لا يجب الكفارة فح لا يجب الكفارة قش الحامل والمرضع اذا افطرتا يجب عليهما القضاء والكفارة فح يجب القضاء

دون الكفارة قش اذا بلغ الماء في المضمضة والاستنشاق لم يبطل الصوم فح يبطل الصوم قش يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة ايام من
شوال فح لا يستحب ذلك قش يكره السواك للصائم بعد الزوال فح لا يكره قش من مات ولم يحج يسقط الحج عنه بالموت فح لم يسقط عنه قش العمرة
واجبة فح ليس بواجبة قش احرام من الميقات افضل فح من بلد الحج عنه قش يجوز الهدي جزاء الصيد فح في عيد الاضحية قش ليس جزاء الا فيما يؤكل
فح في الجميع جزاء الا في الذئب قش من اشترى شيئا ولم يره بطل بيعه فح يصح البيع ولا يبطل لكنه للمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا قش في
المجلس خيار فح ليس للمجلس خيار قش اذا قال المشتري بع فقال بعتك صح البيع فح لا يصح ما لم يقل المشتري اشتريت قش ليس ربا فيما
لا يؤكل من الجص والنورة وغيره فح هو ربا والزيادة حرام قش لا يجوز بيع اللحم بالحيوان فح يجوز ذلك قش اللحوم جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر
بالغنم بزيادة فح اجناسها مختلف يجوز الزيادة فيهما قش اذا اشترى عبدا فطلع سارق فله الخيار في رده وحفظ فح يصح البيع وليس
للمشتري الخيار قش فان عيبه البول في الفراش فله الخيار فح ليس فيه خيار والبيع صحيح قش اذا اشترى عبدا او جارية فظهر فيهما علة
وجب ردهما فح يجب رد الجارية دون الغلام قش اذا اشترى طعاما واكله او عبدا وقتله ثم ظهر عيبهما يجب اخذ نقيض العيب من البائع
فح لا يجب شيء قش يجوز بيع حليب الانسان فح لا يجوز ذلك قش لا يجوز بيع روث الدواب فح يجوز بيعهما قش لا يجوز بيع [illegible] في شيء لا يرى
فح يجوز ذلك قش يصح رهن المشاع فح لا يصح قش لا يصح رهن من يكون نصفه حرا فح يصح ذلك قش الرهن امانة في يد [illegible] فح
يكون ضمانا ان هلك يضمنه قش مع ثبت افلاس المفلس يحلف ايضا فح لا يحلف قش اذا ثبت الافلاس اطلق من الحبس فح لا يطلق
قش حد البلوغ خمسة عشر سنة فح حد بلوغ النساء سبعة عشر سنة قش والرجال في قول ثمانية عشر سنة فح وفي قول سبعة عشر سنة قش
اذا بلغ الصبي ويكون مصلحا في ماله يسلم اليه ماله فح اذا بلغ سلم اليه المال قش اذا بلغ الصبي ويكون متلفا لماله لم يسلم اليه المال وان كان شيخا فح اذا بلغ خمسة
وعشرين سنة يسلم اليه المال قش اذا بلغ وكان متلفا لماله لا يصح منه الاقرار ولا البيع ولا الشرى فح يصح منه الثلثة قش اذا تلف مال المحال عليه
ليس لصاحب المال المرجوع على المحيل فح ان مات المحال عليه او طلع مفلسا او انكر وحلف رجع صاحب على المحيل قش لا يصح ضمان البدن فح يصح ضمان
البدن قش لا يصح الشركة حتى يختلط المالين فح يصح اذا اشتركا في الربح والخسران قش اذا كان مال احد الشريكين والاخر ذهبا لا يصح المشاركة
فح يصح ذلك قش لا يصح وكالة الصبي فح يصح وكالته قش لا يجوز للوكيل ان يبيع مال الموكل الا بنقد البلد فح يجوز باي نقد اتفق قش يصح ضمان
الميت فح ان لم يكن له تركة لا يصح ضمانه قش لا يجوز ان يشتري الوكيل عبدا اعمى او مقطوع اليد فح يجوز ذلك قش اذا اقر على مال عظيم يستفسر
ويقبل قوله فح لا يقبل تفسير اقل من مائتي درهم قش اذا اقر يوم السبت ويوم الاحد بدرهم يلزمه درهم واحد فح يلزمه درهمان قش يصح اقرار المريض
فح لا يصح اقراره قش العارية ان تلفت يلزمه قيمتها فح ان لم يتعد لم يلزمه قش ان تلفت عين فرسه يلزمه نقصان قيمته فح يلزمه ربع قيمته
قش اذا غصب جارية حاملة ولدت عنده ومات الولد لزم دية الولد فح لا يلزمه قش اذا غصب غنمة فذبحها او دقيقا فخبزه او ثوبا فخاطه سلم

الجميع الى صاحبه وارش نقصه ان كان ح المغصوب منه مخير ان شاء اخذ مثله او قيمته فش ليس للجار شفعة ح للجار شفعة فش ليس فيما لا يقبل
القسمة شفعة مثل الحمام والرحا وشبهه ح يصح الشفعة فيه فش ان قدر على طلب الشفعة ولم يفعل بطل الشفعة ح لا يبطل الشفعة فش ليس للعامل
ان ينفق من مال القراض في السفر ح يجوز نفقته فش المساقاة في العنب وغيره باقي الاشجار قولان قول ابي حنيفة لا يجوز فش ان تلف شيء في يد العامل
الشريك لا يلزمه العوض الا بالتعدي ح لا يلزمه الا بالجناية فش اذا استكرى شيئا ليركبه ثم الجمه او ضربه بالمقرعة فمات ضمن ح لا يضمنه فش
احياء الموات يصير ملكا ح لا يصير ملكا فش ان اودع كيسا مختوما او صندوقا مقفولا ثم فتح وتلف ضمن ح لا يضمن فش لا يصح النكاح الا بولي مرشد
ح يصح ولاية المرأة فش لا يصح النكاح بولي فاسق ح يصح النكاح فش لا يصح النكاح بشهادة الرجل وامرأتين ح يصح ذلك فش لا يجوز للحر ان ينكح
الا امة واحدة ح يجوز النكاح اربعة فش لا يجوز للاب جارية ابنه ح يجوز ذلك فش باربع عيوب ينفسخ نكاح المرأة بالجنون والجذام والبرص
والرتق ح لا ينفسخ النكاح فش ليس لاقل الصداق حد ح اقل الصداق عشرة دراهم فش النثار مكروه ح ليس بمكروه فش اذا تزوج بجديدة
خصها بسبع ان كانت بكرا او بثلث ان كانت ثيبا ولا يحاسب مع البواقي ح يحتسب مع البواقي فش لا يقع طلاق المكره ح يقع طلاقه
فش اذا قال لزوجته انت طالق بعد شهر لا يقع الا بعد تمام الشهر ح يقع في الحال فش ولو قال شعرك مني طالق لا يقع الطلاق ح يقع الطلاق
فش الرجوع لا بالوقاع الا بلفظ المراجعة ح يتم بالجماع فش اذا قال لزوجته انت علي مثل يد امي او رجلها يكون ظهارا ح لا يكون
ظهارا فش لا يجوز للعبد الكافر كفارة الظهار ح يجوز ذلك فش لكل مسكين في كفارة الظهار مد من الطعام ح صاع من تمر او شعير
او نصف صاع من الطعام فش يعطى ستين مسكينا مدا من الطعام ح لو اعطى مسكينا واحدا ستين مدا في ستين يوما جاز فش اذا نسب الرجل
زوجته الى الزنا يجب عليه الحد ح لا يجوز بعد تكذيب نفسه فش اذا لاعن الرجل وقع الفرقة ح ان لم يتلاعن الزوج والمرأة ويحكم القاضي لم يقع الفرقة
فش لا يسمع شهادة الزوج على المرأة في الزنا ح يسمع شهادته فش اكثر الحمل اربع سنين ح سنتين فش اذا مات سيد ام الولد واعتقها في حال جنونه
يجب استبراؤها بطهر واحد ح بثلثة اطهار فش اذا وطئ الرجل جاريته واعتقها ثم اراد تزوجها يجب استبراؤها بطهر واحد ح لا يجب استبراؤها
فش يصح حكم الرضاع بخمس رضعات في سنتين ح يعذر رضيعة فش لا يلزم الرجل الا نفقة الوالد والوالدة والولد ح يجب نفقة المحارم مثل الاخوة
والاخوات والاولاد فش صاحب الدابة يفترض ويقيم بعلفها ح لا يفترض بل هو المخير فش اذا قتل واحد جماعة يقتل عن الاول ويؤخذ ديات
الباقي من ماله ح يقتل عن الجميع فش اصل الدية مائة ابل فان لم يكن فاثنا عشر الف درهم ح عشرة الاف درهم فش دية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم والمجوسي ثمان مائة درهم ح في الجميع مثل دية المسلم فش في الخبر عاقلة ح يجب الدية فش لسان الطفل الذي لا يتكلم الذي
يجب على قاطعه الدية ح لا يجب فش ان زعق رجل على صبي او مجنون فارتعد ميتا يجب الدية ح لا يلزمه الدية فش ان حفر بئرا في
طريق فوقع فيه انسان فعليه قيمة عبد لا على العاقلة ح يجب على العاقلة فش الاب والام ليس بعاقلة ح هم عاقلة فش ليس القاتل من جملة العاقلة

ح

ح القاتل من العاقلة فش دية الجنين لا تدوم على العاقلة في ثلث سنين ح في العام الاول فش ان ضرب بشيء على جوف الحامل فوقع الجنين ميتا
او مات الحامل يلزمه دية الام والولد ح ان كان لوثا يبتدي بتحليف المدعي ح يبتدي بتحليف المدعى عليه فش يجب الكفارة
بقتل الصبي والمجنون ح لا يجب فش تعليم السحر ليس بكفر وبعمل السحر لا يجب القتل الا بسحر قاتل ح تعليم السحر كفر وعمله يوجب القتل
فش اذا ارتد المرأة وجب قتلها ح لا يجب قتلها فش يجب ان يستتاب المرتد ح لا يجب ولا يقتل في الحال الا اذا كان يريد
المماطلة بالاسلام فش يصح الزنا باقرار مرة واحدة ح باقرار اربع مرات فش اللواطة يوجب الحد في قول القتل ح يجب التعزير
فش يقطع يد السارق بربع دينار ح اقل من عشرة دراهم لا يقطع فش يجب قطع سارق المصحف والكتب ح لا يجب فش يجب قطع النباش
ح لا يجب فش كل ما اسكر كثيره وقليله حرام وعلى شاربه الحد ح طبيخ الزبيب والتمر ليس بحرام ومطبوخ الحنطة والشعير
والارز والعسل ليس بحرام فش حد الشارب اربعين سوطا ح ثمانين سوطا فش الختانة واجبة ح سنة فش اذا عرض حيوان يريد اذاه
انسان واراد مدافعته فقتله لا يجب عليه الضمان ح يجب عليه الضمان فش اذا نظر رجل الى بيت انسان واطلع على حريمه فرماه صاحب
البيت بشيء ففقأ عينه فلا ضمان ولا دية ح يجب عليه الدية فش اذا انتشر رجل دابة فاكل زرع رجل يضمن صاحب الدابة ح لا يضمن
فش يجوز قتل الاكابر الصوامع ح لا يجوز فش اذا اسر رجل امرأته انفسخ نكاحها ح لا ينفسخ فش اقل الجزية دينار ح من الفقير
دينار ومن المتوسط ديناران ومن الموسر اربع دنانير فش صيد الكلب ان اكل شيئا من الصيد يحل اكل الباقي ح لا يحل اكله فش لا يحل
الذبح بالسن والظفر ح يحل ذلك فش ذكر اسم الله عند الذبح سنة ح هو واجب ان تركها عمدا حرام فش يحل الجنين بذكوة امه ح لا يحل
فش الاضحية يوم النحر وثلثة ايام بعده ح يومان بعد النحر فش العقيقة سنة ح ليس بسنة فش يجوز اكل لحم الضبع والثعلب ح
لا يجوز فش لحم الفرس مباح ح مكروه فش يجوز للمضطر اكل الميتة شبعة ح لا يجوز الشبع منه فش اذا حلف وحنث يجب الكفارة
ح لا يجب الكفارة فش اذا قال امانة الله فليس بيمينه ح هو يمينه فش اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني ليس بيمينه ولا يلزمه
الكفارة ح هو يمينه ويلزمه الكفارة فش يمين الكافر صحيح ان حنث يلزمه الكفارة ح ليس بصحيح ولا يلزمه الكفارة فش
صوم الكفارة يجوز متفرقا ح لا يجوز فش يجوز في الكفارة المنديل والعمامة والسراويل ح لا يجوز شيء من ذلك فش لو اعطى
لخمسة مساكين كسوة ولخمسة طعاما لا يجوز ح يجوز فش اذا حلف انه لا يدخل بيت فلان فدخل البيت مكرها لم يحنث ح لا يجوز
ويحنث ويلزمه الكفارة فش اذا حلف انه لا ياكل بهذا الدقيق فخبزه واكله لم يحنث ح يحنث فش اذا حلف انه لا ياكل لحما فاكل
طحالا او كبدا لم يحنث ح يحنث فش اذا نذر ان يصوم العيدين لم يصح نذره ح يصح نذره فش اذا نذر ان يقتل ابنه
لا يصح نذره ح يصح نذره ويكفر براس غنم فش للقاضي الحكومة في المسجد مكروه ح ليس بمكروه بل هو افضل فش يجوز الحكم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

على الغائب فح لا يجوز قس لا يصح النكاح برجل وامرأتين فح يجوز العقد بهم قس سمع الشهادة على الزوج وبالعكس فح لا يسمع
شيء من ذلك قس يجوز الحكم بشاهد ويمينه فح لا يجوز قس الشطرنج مكروه وليس بحرام ويسمع شهادة لاعبه فح لا يسمع
شهادة لاعبه قس من ملكه احد من ابويه او ولده او ولد ولده عتق فح يعتق عليه جميع نسبه قس اذا ولد له
ولد من الزنا في الكفر وملكه في الاسلام لا يعتق عليه فح يعتق عليه قس يجوز للسيد بيع المدبر فح لا يجوز قس اذا ولدت الجارية
بولد من غير سيدها فلا يكون حرا فح يعتق امه قس يجب ان يضع من مال الكتابة شيء فح لا يجب قس لا يجوز
للاب ان يكاتب ابنه فح يجوز ذلك قس اذا تزوج بامة وولد منها ولد ثم اشتريها من سيدها لا يكون ام ولده
فح يكون ام ولده قس اذا وطئ رجل امة ابنه لم يصر ام ولده فح يصير ام ولده قس اذا وطئ رجل امة ابنه ثم حبلت
منه يجب على الاب مهر مثلها فح لا يجب قس لا يجوز للسيد ان يزوج ام ولده من غير اذنها فح يجوز ذلك والسلام
على من اتبع الهدى والمسائل المختلفات التي هي في هذا الكتاب

تمت تمت

سنة ١٢٥٧

مسئلة اذا عمل الصبي قبل ان يجري عليه القلم حسنات كصلوة النافلة وغيرها كان الثواب له
لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الاب كان للاب ثواب التعليم

فتوى ظهيرية

ان من البيان لسحرا قال حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فتعجب الناس من بيانهما يعني
ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق
ومذموم اذا صرف الى الباطل

ابن ملك من عنه

وقيل سمي الاسكندر ذا القرنين لانه بلغ مغرب الشمس ومطلعها قيل اسم ذي القرنين عبد الله انما سمي بذي القرنين لانه رأى
في النوم كانه امتد من الارض الى السماء فاخذ بقرني الشمس فقص ذلك على قومه فسمي بذي القرنين وقيل لانه ملك الروم
والفارس وقيل لانه انقرض في زمانه قرنان من الناس وهو حي وقيل لانه دخل النور والظلمة وقيل لانه كان له
قرنان تواريهما العمامة وروي انه امر قومه بتقوى الله فضربوه على قرنه الايمن فمات فبعثه الله ثم امرهم ثانيا بتقوى الله
فضربوه على قرنه الايسر فمات فاحياه الله وعاش بعد ذلك الفا وستمائة وقيل سنة الفان

شرح الامالي

١٠

Copyright © King Saud University

ويوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل

من جرى من مجرى البولين فكيف يتكبر

فان قلت قد ورد في الحديث الصحيح ان عيسى عليه السلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويزيد في الحلال ويضع الجزية اي يرفعها عن الكفار فلا يقبل الا الاسلام فيكون ناسخا لشرع محمد قلنا قد بين نبينا ان شرعية هذه الاحكام تنتهي وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون الانتهاء من شرعه وزيادته في الحلال ان يتزوج امراة وما حل له ذلك قبل

صلاح الدين

اعلم ان الحكمة الالهية جرت في هذا العالم بان يجعل كل ما خلق صالحا لفعل خاص كالبعير لحمل الاثقال والشاة للحلب والفرس للعدو والحكمة المقتضية في خلق الثقلين استعمالهما في العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة حقوق العبودية والربوبية ولا يزيد عبادتهم في عظمة جلاله مثقال حبة خردل لانه غني عن العالمين فالدنيا والاخرة بالنسبة الى استغنائه ادنى من نسبة الذرة الى الشمس والقطرة الى البحر حتى لو هلكت العرش والكرسي والسموات والارض وما بينهما لا ينقص من ملكه ذرة بل العلم والعبادة جوهران مقصودان من بعث الانبياء وارسال الرسل وشرع الشرايع وانزال الكتب السماوية وبيان قصص القرون السالفة واحوال الامم الماضية بل المقصود من خلق السموات والارض وما فيهما من انواع المخلوقات وارشاد العباد والدلالة على شرف العلم والعبادة خصوصا علم التوحيد والصفات وعلم الايمان والاعتقاد وذلك من كمال رافته على عباده ليتعظوا بالكتب ويعتبروا بضرب الامثال ويحولوا وجوههم الى رضائه ويعبدوه بالغدو والاصال فيتجنبوا عن عذاب النار ولا يكونوا كالبهايم لا تعرف الله وشرايعه واحكامه من الامر والنهي والوعد والوعيد بل يستعدوا بهما لدخول الجنة التي لا يدخلها الا طيب من اقذار الذنوب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

| || |||

[illegible]